AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 6. November Issue (2024)

THE ISLAMIC ENTRUSTMENT (AL-WISAYAH) CONCEPT FROM SHARIAH PERSPECTIVE : ITS PROVISIONS, TERMINATION AND INVALIDATIONS

حقيقة الوصاية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية: أحكامها وانتهاؤها ومبطلاتها

Muhamad Muizz Abdullah[i], Abdul Bari Awang[ii] & Mohamad Sabri Zakaria[iii]

[i] (*Corresponding author*). Senior Lecturer, Centre of Shariah Research, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. muizz@ukm.edu.my
[ii] Associate Professor, Department of Fiqh and Usul Fiqh, Islamic International University of Malaysia. abdbari@iium.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul Fiqh, Islamic International University of Malaysia. sabriz@iium.edu.my

Article Progress
Received: 4 July 2024 *Revised: 11 August 2024* *Accepted: 4 September 2024*

Abstract

This study explains the Islamic entrustment (al-wisayah) concept from a Shariah perspective. Al-Wisayah is focused on management of the minor who is unable to manage his/her own property. Knowing the al-wisayah concept is important because it is closely related to their lives who are managed by a trustee. Nevertheless, the neglect of the implementation of al-wisayah such as the rights of the testator and trustee, the termination of al-wisayah contract, and the importance of writing al-wisayah will harm the minor future. Therefore, this study uses two methodologies. First: inductive by examining the jurist opinions on al-wisayah such as referencing the fiqh books, hadith books, article journals and Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 of 2006. Second: analysis and descriptive by analyzing all the jurist opinions to achieve the objectives of this study. The main result of the study found that knowledge about al-wisayah law is important to protect the minor interest. Thus, the trustee must have three characteristics: accountability, justice and wisdom.

Keywords: Islamic Entrustment (al-Wisayah), Testator, Trustee, Minor, Islamic Law.

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تعريف حقيقة الوصاية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، طبيعة الوصاية وهي تهتم بأمور القصر لأهم غير قادرين على إدارة أموال بنفسهم، فمعرفة الوصاية على وجه صحيح مهم لأنها تتعلق بحقوق القصر ومصلحتهم من قبل الوصي الأمين، والجهل عن أحكامها مثل حق الموصي والوصي، وانتهاء الوصاية ومبطلاتها، وأهمية كتابتها، سوف تلحقهم الضرر في المستقبل. لذلك، تناولت هذه الدراسة المنهجين، أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة

بموضوع الوصاية، ويرجع الباحثون إلى كتب الفقه وكتب الحديث والمقالات العلمية وقانون الأحوال الشخصية بولاية برليس لعام (2006م). وثانيًا: المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما جمعه واستقراءه من أقوال الفقهاء وآرائهم لوصول إلى أهداف البحث. وقد توصلت الدراسة إلى النتيجة الرئيسية أن معرفة أحكام الوصاية ضرورية لحماية شؤون القصر وحقوقهم، وللوصي أن يتصف بالقيم الثلاثة وهي: الأمانة والمسؤولية، والعدل، والحكمة. الكلمات المفتاحية: الوصاية، الموصي، الوصي، القاصر، الشريعة الإسلامية	

المقدمة

يعتبر مبدأ الأمانة شائعًا في الإسلام، فهي ضروريةٌ لصلاح نظام الحياة البشرية، بل إن خُلق الأمانة كان مطبقًا في حياة النبي ﷺ قبل النبوة فمن الطبيعي أن يكون مطبقًا بعدها. حيث كان ﷺ أحرص الناس أمانةً في أداء واجباته، ومنها رد الودائع لأهل مكة من قريش مع ما لاقاه منهم من ظُلم وطعن كما ورد ذلك في قصة الهجرة، والأمانة صفةٌ مهمة في إدارة أموال الناس، وهي من لوازم الإيمان، بل هي إحدى الصفات الأربعة اللازمة للأنبياء جميعًا (السقاف، 1998م).

ولأهمية الأمانة، وعظيم مكانتها جاء القرآن الكريم بالحث عليها في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (القرآن. النساء: 58)، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الأمانة صفةٌ عظيمةٌ أمر الله تعالى رسله وأنبياءه أن يبدأوا بأنفسهم بها، ثم يأمروا غيرهم بأدائها، والخطاب عام لجميع الناس ومنهم ولاة أمر المسلمين؛ ويتعلق ذلك في قسمة الأموال، ورد المظالم، وعدل الحكومات، ورد الودائع والعواري (أبو حيان، 1999م).

ولعلو قدر الأمانة حذّر الله المسلمين من الخيانة في عددٍ من الآيات منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. الأنفال: 27)، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الأمانة من صفات المؤمنين، والخيانة صفة ذميمةٌ كما وصفها النبي ﷺ فقال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» (ابن حبان، 1988م). وقوله تعالى: (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) وتشمل جميع التصرفات إما في المعاملات المالية، والشؤون الأدبية والاجتماعية (المراغي، 1946م).

وفي العموم فإن كل أفعال المكلف المتعلقة بالأمانة عائدةٌ إلى أصلَين، أولاً: الأمانة في حقوق الله كأداء العبادات الفريضة، وثانيًا: الأمانة في حقوق البشر كأمور البيوع والرهون والودائع والوديعة والوصاية والوكالة والميراث والفرائض والوصية وغير ذلك. فطالما الأمانة لها صلة بالوصاية، لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على حقيقتها والأحكام المتعلقة بها في نظر الشريعة الإسلامية، ومن العناصر الأساسية في الوصاية

وهي تعيين الوصي الأمين لحفظ ما يؤتمن عليه لمصلحة المستفيد وأمواله، فلا يجوز للوصي أن يخون الأمانة الموكلة إليه، لأن الخيانة صفة دنيئة وممنوعة في الإسلام.

مشكلة البحث

تعتبر الوصاية من أنواع الأمانة الهامة في الإسلام، ولها أحكام وشروط محددة كما أشار إليها الفقهاء في كتبهم. فمن الضروري فهم هذه الأحكام بشكل صحيح لأنها تتعلق بحقوق المستفيدين مثل القصر وأموالهم. إن الجهل بهذه الأحكام يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستفيدين في المستقبل، وفي حالة عدم تنفيذ الوصاية بشكل صحيح، قد يواجه الأطفال القصر عواقب وخيمة تؤثر على حياتهم ومستقبلهم (Badruddin Ibrahim, 2006). ومثال على ذلك يمكن أن يتعرضوا لسوء الإدارة المالية، والاستغلال، وضياع حقوقهم، مما يؤدي إلى تدهور حالتهم النفسية والاجتماعية (Md Yusof, 2011). لذا، فإن الالتزام بتطبيق أحكام الوصاية بشكل صحيح يعد ضروريًا لضمان حماية مصالحهم وتنشئتهم في بيئة آمنة ومستقرة (الهادي معيفي، 2014م). لذا، تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بدقة وعناية، بما في أحكام الوصاية أحكامها ونهايتها ومبطلاتها، لتجنب أي أضرار محتملة وحماية حقوق المستفيدين بشكل كامل.

أهداف البحث

هدفت الدراسة إلى إجابة الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة الوصاية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؟
2. ما أحكام الوصاية في الإسلام بين الجواز واللازم؟
3. ما العلاقة بين الأمانة والوصاية في الإسلام؟
4. وما حجية كتابة الوصاية لإثبات الحقوق والتوثيقات؟ وما أهميتها؟

منهج البحث

تناولت الدراسة المنهجين، أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الوصاية، ويرجع الباحثون إلى كتب الفقه وكتب الحديث والمقالات العلمية وقانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) كالنموذج. وثانيًا: المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما جمعه واستقراءه من أقوال الفقهاء وآرائهم لوصول إلى أهداف البحث.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة حول موضوع الوصاية منها:

1. بحث علمي بعنوان: "مبادئ الوصاية مع الإشارة بوجه خاص إلى إدارة أموال القصّر بموجب القانون الشرعي والقانون المشرَّع بماليزيا" بقلم بدر الدين حاج إبراهيم (2006م)، المبحث الأول: التمهيد، والمبحث الثاني: التعريف بالوصاية، وأشار إلى العلاقة بين الوصاية والولاية والنيابة، ثم قارن بينها وبين الوصية والهبة والوقف والوكالة، واختتم حديثه بذكر الأدلة الشرعية في ثبوت الوصاية في الشريعة الإسلامية. والمبحث الثالث: تحدّث بالتفصيل عن أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية لأموال القصّر مع مناقشة أدلتها عند المذاهب الأربعة، والمبحث الرابع: تمحور حديثه حول قضية إنشاء الوصاية في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بها كالأركان، وأنواعها وتعيين الوصي. والمبحث الخامس: تناول المؤلف محور حكم التصرف بالموصى به كدفع الدين، والاستثمار بها، والشراء والبيع لأجله والإجارة لمنفعته. والمبحث السادس: بيّن فيه أحوال الوصي وما يُلحق بها من أسباب إبطال الوصاية كالخيانة. وتختلف هذه الدراسة عن تلك بحث علمي وهي الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م)، حتى ندرك المادة المتعلقة بعملية الوصاية في الشريعة الإسلامية.
2. كما أن هناك من تناول موضوع البحث مثل الهادي معيفي في دراسة له بعنوان "سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة" (الهادي معيفي، 2014م)، تيسَّر للباحثين الاطلاع على هذه الدراسة؛ فوجد أنها قد اشتملت على فصلين رئيسين: الفصل الأول، التعريف بالولاية والقاصر والمسائل المتعلقة بهما، والفصل الثاني، سلطة الولي على التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر. بدون الالتفات إلى ما عرض به الكاتب في دراسته يمكن للباحثين أن يقولوا أن هذه الدراسة تختص في حفظ مال القاصر وكل ما له علاقة بالمال وتنميته، وللآسف هذه الدراسة لا تتحدث على وجه خصوص موضوع الوصاية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، رغم ذلك بإمكان الباحثين مراجعة ما ذهبت إليه الدراسة فيما يتعلق بأحكام الولاية والتصرف بمال القاصر، ثم الإضافة إليها في موضوع الوصاية.
3. بحث علمي له علاقة مباشرة بالوصاية وهو بحث علمي بعنوان "حقيقة الأمانة في الإدارة الإسلامية من وجهة نظر مقاصد الشريعة (حفظ المال)" للمؤلف أندي محمد ذو الخير محمد (Andi Mohamad, 2015)، واهتمّ الكاتب بكشف مقاصد الشريعة من حفظ المال، فعرّف الكاتب المقصد من الأمانة، ثم ربطها بواجبات المكلف من الله ورسوله، والأمانة للنفس، والأمانة للمجتمع والخدمات. إنّ الاعتداد بهذه الدراسة يجعلنا أمام قناعة بأنها تركّز على حقيقة الأمانة وميزاتها في الخدمات بصرف النظر عن موضوع الوصاية أو تدبير التركة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أراد الكاتب بيان ضرورة صفة الأمانة في حفظ المال باعتبارها أحد المكونات الأساسية في مقاصد الشريعة. وإن كان كذلك، الكاتب لم يتناول قضية الوصاية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بها، إلا أن هذه الدراسة تعطى للباحثين تصوّرًا عامًا عن معالم حفظ المال ومقاصده الشرعية في رعاية مصلحة الموصى به.

4. وأما المقالة الآخرة بعنوان: "الوصاية في إدارة وتخطيط ممتلكات المسلمين" لنور ليزا محمد سعيد وغيرهن (Noor Lizza, 2019)، وهي دراسة ذات شأن كبير للباحثين؛ من حيث القضايا التي يعالج فيها الكاتبون، هدفت الدراسة إلى التعرف على منهج الوصاية في الشريعة الإسلامية وكذلك معرفة أنواعها التي يمكن تطبيقها في مجال إدارة التركة، وعرّفوا وصفية الأمانة باعتبار القانون الماليزي مع ذكر مكانتها في ماليزيا، وبعد ذلك ذكروا أن الوكالة والوصاية من العقود للأمانة، وهي من المكونات المهمة في إدارة التركة وبخاصة ما يتعلق بأموال المسلمين، وبهذه الدراسة نبّه الكاتبون فيها على أن الشركات أو المؤسسات الاستئمانية في ماليزيا لا بد أن تتأكد أنَّ إجراءاتهم موافقة للشريعة الإسلامية، وأن تؤدي الحقوق، كحقوق الوصي من دون تقصير أو خيانة. لقد استفاد الباحثون من تلك الدراسة بمعرفة بعض العقود المندرجة تحت الأمانة ولكن لم تحدد الدراسة على وجه التفصيل حول أحكام الوصاية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لذا سيعمل الباحثون على إتمام ما لم يتناوله الكاتبون السابقون بالتفصيل والدراسة من هذا الجانب.

المبحث الأول: مفهوم الوصاية في الشريعة الإسلامية

الوصاية لغة

الوصاية في اللغة مشتقةٌ من الفعل الرباعي "أوصى"، والاسم منه وَصاية ووِصاية، وجمعه وصايا، والوصاية بمعنى الوصل (الفيومي، د.ت)، فيقال: أوصى إليه بشيءٍ أي جعله وصيه، وأوصاه وصاه توصية بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (القرآن. الأنعام: 151) أي: يأمركم، وفي الحديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» (الحديث. البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم 3366). ويقول ابن منظور: أوصى الرجل بمعنى عَهِدَ إليه من باب وعد، والوصاية الولاية على القاصر، وأما الوصي فهو من يُوصى له بأن يقوم على شؤون الصغير، فالوِصاية والوَصيَّة –بكسر الواو وفتحها– نفس المعنى، وهما كلمتان مترادفتان مشتقتان من (وصىّ) بمعنى الإيصال، والوصاية في حقيقتها تعمّ الوصية، أو الأمر بالتصرف، فهي في اللغة إذن تدور حول العهد إلى الغير (الوصي) للقيام بأمر ما (ابن منظور، 1993م).

الوصاية شرعا

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للوصاية، منها ما جاء عند:

1. الحنفية: "طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته" (ملا خسرو، د.ت).
2. المالكية: "عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته" (عليش، 1989م).
3. الشافعية: "العهد على من يقوم على أولاده بعده" (الرملي، 1984م).

4. الحنابلة: "جعل التصرف لغيره بعد موته فيما كان له التصرف فيه" (ابن قدامة، 1968م).

ومن ضمن التعريفات السابقة، تجلى طبيعة الوصاية وهي تهتم بأمور الوصي الذي يعهد إليه الموصي نيابة عنه، لينظر على أمور القصر وقت حياة الموصي أو بعد وفاته، وقال الزحيلي عن الوصي: "هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القصر المالية" (الزحيلي، 1996م)، والقصر يكونون غير قادرين على التصرف فيما يخص شؤونهم الشخصية والمالية ويسمى بعديم الأهلية أو بناقصها. وإن تقدير تصرفات القصر للقيام بشؤونهم مسألة يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل الوصي. وبالإضافة تكون الوصاية أيضا في تنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم (الشربيني، 1994م).

المبحث الثاني: مشروعية الوصاية

أدلة مشروعية الوصاية من القرآن

ثبتت مشروعية الوصاية في الإسلام بعدة آيات في القرآن الكريم، منها:

1. ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (القرآن. البقرة: 180) ووجه الدلالة: وجوب كتابة الوصية –قبل نسخها بآيات المواريث لأنها فريضة في أول الإسلام– إذا ظهرت أمارات الموت وأسبابها وللموصي أموال كثيرة، فيجب أن يترك مالاً لورثته من الوالدين والقرابة فيما حدده الله، وهي ألا تزيد عن الثلث، بالإضافة إلى ذلك إذا كان الموصى عليه دين، وودائع لم يتم ردها، وصدقات لم يؤدها، فكتابة الوصية أولى من أن يوصى (النسفي، 1998م). حيث سبق القول في تعريف الوصاية بأنها كالوصية في المعنى، ويستفاد من الآية أن الوصاية مشروعة في الإسلام، خاصة في حال وجود قاصر صغير عاجز غير قادر على إدارة المال بنفسه.
2. وقوله تعالى أيضًا: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (القرآن. البقرة: 282) ووجه الدلالة: أن هذا الخطاب من الله تعالى موجه لكل ولي فيما يتعلق بمال السفيه والضعيف، يقول الضحاك أن السفيه هو الصبي الصغير في الإملاء، أما عند الشافعي فهو المبذر المفسد لماله أو دينه، أما الضعيف فهو الضعيف في عقله لعته، أو جنون، وقد أشارت الآية إلى أنه ينبغي على الولي العادل الحق أن يقوم مكان هؤلاء المحجورَين (البغوي، 1997م).

أدلة مشروعية الوصاية من السنة

جاء في السنة روايات متعددة تدل على مشروعية الوصاية، منها ما يلي:

1. رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: {مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} (الحديث. البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2776). ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ نهى أن يبيت المسلم ليلته وعنده أموال، فحثّ النبي ﷺ على المبادرة في كتابة الوصية خوفًا من موت الفجأة والمرض الشديد، كما هو معلوم أنّ من شروط صحة الوَصِيّة أن تكون وقت العافية، فامتثال أوامر النبي ﷺ في هذه الحالة حجة لمشروعية الوصاية في الإسلام (ابن حجر العسقلاني، 1958م)، كما أنها تضمن حياة الورثة بعد وفاة الموصي مصداقًا لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (الحديث. البخاري. كتاب الجنائز، باب رثاء النبى ﷺ سَعْدَ ابن خَوْلَةَ، رقم 1307). ووجه الدلالة: أن الإهمال في أمور الأهل وعدم التفكير بمصالحهم يكون سببًا لضياع أموال صاحب المال بعد موته، وهذا يقتضي أن الغنى خير للورثة من أن يدع ورثته يسألون الناس، وإلا سيترتب عليهم ضرر بعد وفاته، إضافة إلى أن النبي ﷺ أشار في هذ الحديث أن الموصي له ثواب عظيم في الآخرة (الباجي، 1911م).
2. حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: {أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى} (الحديث. البخاري. كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم 5361). ووجه الدلالة: في هذا الحديث بشارة للكفيل القائم بشأن اليتيم وحفظ مصالحه تحت رعايته، فله منزلة عظيمة مع النبي ﷺ في الجنة كما أشار إلى ذلك ﷺ بإصبعيه، ومن وسائل رعاية اليتيم الوصاية (المباركفورى، د.ت).

أدلة مشروعية الوصاية من الأثر

عن عمر الخطاب أنه قال: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ" (مالك. الموطأ. كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامي والتجارة فيها، رقم 593). ووجه الدلالة: أن الأولى بالوصي لإدارة أموال اليتيم استغلالها وتحريكها، والاتجار بها لمصلحة اليتامى، وإلا سينخفض المال تدريجيًا بالزكاة والنفقات، وهذا يدل على جواز الوصاية واستثمارها.

أدلة مشروعية الوصاية من الإجماع

اتفق الفقهاء على مشروعية الوصاية في قضاء الحقوق، ورد الودائع والعواري، وتنفيذ الوصايا، وحماية حقوق القاصرين العاجزين عن التصرف بأنفسهم كالمجنون والمعتوه وغيرهم. ومثال ذلك ما أشار إليه الشربيني حيث قال: "يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين، ورد الودائع، والعواري وغيرها، وفي تنفيذ الوصايا إن كانت، وفي النظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين، ومن بلغ سفيها بالإجماع" (الشربيني، 1994م).

أدلة من المعقول

من المعلوم بداهةً أن كل إنسان يسعى إلى الحياة السعيدة في الآخرة، ومن وسائل تحقيق ذلك ترك الورثة في أحسن حالٍ، وعمل الوصاية التي من خلالها ضمان حقوقهم بعد موت الوارث، ولهذا ما شرع عقد الوصاية إلا لمصلحة العباد.

المبحث الثالث: حكم الوصاية في الإسلام

اهتم الشرع اهتمامًا بالغًا بأمور القاصرين العاجزين عن التصرف في أموالهم، ومن ذلك الوصاية وتنفيذها، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم المعلومة، لذا فإن تعيين الوصي في حياة الموصي يجب أن يتم بطريقة صحيحة، حيث إن الوصي يتحمل أمانة عظيمة، والأصل أن الوصاية إلى الغير لا تصح لأن إذن التصرف لما بعد الموت موقوف على موت الموصي وانتهاء ولايته، ولكن ثبتت مشروعيتها بفعل الصحابة، فكان يوصي بعضهم بعضا، لهذا أجاز الشرع الاستثناء في هذه المسألة. ومن أمثلة ذلك:

1. وصية الصحابة إلى الزبير بن العوام، ومنهم عثمان بن عفان، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، وعبد الله بن مسعود وغيرهم. فقال لمطيع: لا أقبل وصيتَك، فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب؛ إني سمعت عمر يقول: {لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً، أَوْ عَهِدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ، لَعَهِدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ} (الحديث. البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الوصايا، باب الأوصياء، حديث 12659).
2. عن عروة أنه قال: {أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة، وحكيم بن حزام، وشيبة بن عثمان، وعبد الله بن عامر} (الحديث. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الوصايا، باب وصية رسول الله ﷺ، رقم 7104).
3. وصية ابن مسعود لغيره قبل وفاته: {إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللهِ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي} (الحديث. البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الوصايا، باب الأوصياء، حديث 12660).

المطلب الأول: أركان الوصاية

تعتبر صيغة (الإيجاب والقبول) ركن وحيد عند الأحناف، وهي دلالة على التراضي بين المتعاقدين (الكاساني، 1986). وهذا يخالف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث إنهم لا يقتصرون على الصيغة فقط، بل يضيفون أركانًا للعقد أيضًا، فعند الجمهور عقد الوصاية ينقسم إلى أربعة: الموصي، والوصي، وموصى فيه، والصيغة (ابن رشد، 2004م؛ النووي، 1991م؛ البهوتى، د.ت). وبيان ذلك كما يلي:

1. الموصي: وهو صاحب المال الذي ينصب الوصي للقيام على شؤون من تحته كالقاصر العاجز، وتنفيذ وصاياه، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم.
2. الوصي: وهو المسؤول والنائب في التصرف بمال الموصي وتركته بعد وفاته، وتثبت له الولاية لينظر في أحوال القاصر، ورعاية مصلحته، وتنفيذ وصايا الموصي وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم.
3. الموصى به: هو موضوع الوصاية الذي أجازه الشارع لإدارته بعد وفاة الموصي، وتصرفات الوصي لإدارة الموصى به تدخل فيها العبادات المالية، والأحوال الشخصية مما أجازها الشرع.
4. الصيغة: هو ما دل على معنى الوصاية والذي يصدر من الطرفين في الإيجاب والقبول سواء كان باللفظ الصريح أو غير الصريح، أو الكتابة أو الإشارة المفهومة.

المطلب الثاني: أحكام الموصي والوصي

باعتبار أحكام الموصي والوصي اختلف الفقهاء في أحكامهما التكليفية:

أولا: حكم الموصي

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الوصاية أنه مستحب، ولكنها تصير واجبة في بعض الحالات حرصًا على مصلحة القاصر. حينها يجب على الموصي أن يوصي ويعين الوصي المختار الذي له الولاية على القاصر، ومن أمثلة ذلك:

1. إذا ظن الموصي وقت حياته –لو مات بدون الوصاية – أنه سيتولى أمور طفله ظالم خائن ويتلف ماله (البجيرمي، 1995م).
2. في حالة وفاة الموصي بصورة مباشرة، ولم يكن للقاصر وصيًا أهلا للولاية، ولم يتم تسمية الموصي من قبله أثناء حياته.
3. إذا كان الموصي له حقوق عليه ما لم يتم تنفيذها وقت حياته، وظن أنه سيموت قبل آدائها مثل رد المظالم المعلومة، أو قضاء الحقوق كأمانة ووديعة.
4. والحالة الأخيرة وهي موت الموصي من غير تعيين الوصي المختار، فأمره إلى القاضي لينصب الوصي (الوصي القاضي) وذلك من أجل مصلحة القاصر العاجز (ابن نجيم، د.ت).

ثانيا: حكم الوصي

الوصي المختار له الحق في قبول أو رفض تعيينه وصيًا، لأنها مسؤولية كبيرة خاصةً إذا لم يكن لديه القدرة الكافية، وقد اختلف الفقهاء في حكم قبول الوصي إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن قبولها فيه كراهة لأنه على خطر (ابن عابدين، 1992م). واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قول النبي ﷺ لأبي ذر: {يا أبا ذَرٍّ، إِنِّي أراكَ ضَعِيفًا، وإِنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ علَى اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ} (الحديث. مسلم. كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم ٤٨٢٤). ووجه الدلالة: تحذير النبي ﷺ من قبول الولاية والأمانة وكذلك الوصاية لمن كان ضعيفًا في أدائها على الوجه الصحيح (النووي، 1971م). قال أبو يوسف: "الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة." وزاد الحسن أن الأمانة والولاية ثقيلة ولا يستطيع الوصي أن يتحملها ولو كان عمر الخطاب(ابن عابدين، 1992م).

القول الثاني: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن قبولها مستحب، ولكن بشرط (الدسوقي، د.ت؛ الشربيني، 1994م؛ المرداوي، 1995م). واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (القرآن. النحل: 90). ووجه الدلالة: أن الله أمر عباده بالعدل والإنصاف والإحسان إلى الغير في كل المعاملات، والقضاء في الحقوق، وأداء الواجبات، وإيتاء ذي القربى ما يستحقونه من النفقات، وهذه الصفات مظنة تحقيق مقاصد الشرع، وقبول الوصي العادل المحسن للإيصاء فيه تحقيق لمصلحة القاصر الضعيف، فلو ترك بدون عناية ورعاية لضاع حقه وماله (الزحيلي، 1997م).
2. قول النبي ﷺ لأبي ذر: {يا أبا ذَرٍّ، إِنِّي أراكَ ضَعِيفًا، وإِنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ علَى اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ} (الحديث. مسلم. كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم ٤٨٢٤). ووجه الدلالة: أشار مسلم أن هذا الحديث عظيم في اجتناب الولايات، فالوصي إذا كان أمينا قويا عادلا قبلها، أما إذا علم قدر نفسه بأنه غير قادر على قبول الوصاية فالأولى تركها (النووي، 1971م). ولشدة الأمانة زاد الربيع نقلاً عن الإمام الشافعي أن الوصاية لا يتحملها ولا يدخلها إلا أحمق ولص، ويفهم أن حكم قبولها الكراهة فيمن لا يقوى على القيام بأمر رعيته (الشربيني، 1994م).
3. يشترط أن يكون الوصي عادلاً قادرا على القيام بما يكلف به الموصي وقت حياته، والمقصود بالعدل هنا عدالة الشهادة أو عدالة الرواية، فلا يصح قبول الوصاية من الخائن الذي يتصرف فيما لا يليق بمصلحة القاصر (الدسوقي، د.ت). قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (القرآن. النساء: 10) ذكر الزمخشري في تفسير الآية أنها موجهة إلى أولياء السوء الذين يأكلون أموال اليتيم بغير حق في الدنيا، فسيقومون يوم القيامة والنار تخرج من أفواههم وأنفهم وآذانهم، وروي أن الدخان يخرج من قبورهم أيضًا (الزمخشري، 1986م).

رأي القانون: بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م)، فوجد الباحثون أنه لم يحدد شروط قبول الوصاية للوصي، لكن بالاطلاع على المادة (82)(4) فوجد أن الوصاية يستحقها الوصي الأكثر محبة ورحمة بالقاصر. وكذلك نصت المادة (83) على أنه يشترط أن يكون الوصي: مسلما، وعاقلا، ومؤهلا لحفظ القاصر، ويوفر له ما يحتاجه، ذو خلق حسن، ومسكنه قريب من القاصر حتى لا يتضرر من كثرة الذهاب والإياب.

الترجيح: يرى الباحثون أن القول الراجح هو الرأي الثاني لقوة أدلته، وقبول الوصي للإيصاء بالشروط المقيدة لا يقتضي تعطيل مال القاصر، ولا يضيع حقوقه، أما نهي النبي ﷺ أبا ذر عن تولي أمور اليتيم فهو خاص به لكونه ضعيفاً كما أشار إلى ذلك الحديث. فتصرفات الوصي مقيدة بالمصلحة، ولا يكون له سلطة مباشرة في التصرفات الضارة ضررًا محضًا كالهبة أو التصدق والنفقة فيما لا يعني، أو استثمارها حتى تؤدي إلى الخسارة، لكن إذا كانت التصرفات نافعة نفعًا محضًا أجازها الشرع كقبول الوصية والوقف والبيع والشراء لمصلحة القاصر. وفيما يلي بعض تصرفات الوصي في المعاملات المالية التي أجاز بها الشرع كالنموذج (Abdullah et al., 2020):

النموذج الأول: النفقة

قد يكون القاصر يتيمًا فقد والديه منذ صغره، وبسبب عجزه في إدارة أمواله بنفسه اعتنى الشرع بنفقته وكل ما يحتاج إليه، فإذا أوصى الموصي مثلاً لينظر في شؤون أولاده وجب على الوصي أن يقوم بها، وينفق عليهم من تركته،. والمتأمل في قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م)، يجد أن في المادة (73) تنص بشكل مفصل حول مسؤولية الوصي في تحمل نفقة القاصر كالمسكن والطعام والعلاج والتعليم. ومن ثم فالمادة (99) رقم (1) و (2)، تسمح للوصي بإجراء تخصيص معقول من تركة القاصر لمصلحته، أما إذا كان التخصيص بأقل من ثلاثمائة روبية فيجوز التصرف بها دون إذن القاضي.

النموذج الثاني: البيع والشراء

من المسلم به أن القاصر لا يمكنه التصرف في أمواله بنفسه، فهو عاجز ولا يعرف مصلحته، لذلك شرعت الوصاية لحماية أمواله وإدارتها من الضياع، فاتفق الفقهاء على جواز البيع والشراء بمال القاصر سواء كان منقولاً أو عقارًا طالما أن هناك مصلحة له، فالوصي كالوكيل على أموال القاصر، وهو يقوم مقام الأب في كل تصرفاته. ويلاحظ في قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) من المادة (90) رقم (1) ورقم (2) أنه تم تحديد عدة شروط للوصي في بيع المنقول والعقار، من أهمها أن يكون البيع لمصلحة القاصر، وشروطها مفصلة في المادة (102) رقم (1)(a)(b)، رقم (2)، ورقم (3) حيث ورد أن كل التصرفات في

أموال القاصر منقولاً أو عقارًا كالبيع وتغيير الملكية أو رهنه (العقار) أكثر من سنة لا بد فيه من إجازة القاضي، وإلا يحق للقاضي إبطال العقد واسترجاعه للقاصر.

المطلب الثالث: عقد الوصاية بين الجواز واللازم

أولا: وقت حياة الموصي

بعد أن تم العقد بين الطرفين (الموصي والوصي) فللموصي أن يرجع عن إيجابه أو يعزل الوصي من الوصاية؛ لأن الوصاية عقد جائز وغير لازم بين الطرفين، وقد أشار إلى هذا البجيرمي فقال: "ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء؛ لأنه عقد جائز" (البجيرمي، 1995م)، والعلة في صحة التراجع عن العقد ما يلي:

1. تعد الوصاية من عقود الأمانة كالوديعة والأمانة والكفالة والوصية، فهي عقد تبرع غير لازم، فما دام أنها من عقود الأمانة فلا ضمان عليها من جهة الوصي؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل، ولا هو مطالب بإيفائه من عنده إلا إذا كان التلف من جهة تقصيره (السرخسي، 1993م).
2. ولاية الموصي لا تنقطع بعقد الوصاية إلا بعد موته لهذا يصح أن تستند الوصاية إلى غيره أو يفسخ العقد.
3. تعتبر ولاية الوصي عامة في حق الموصي، كما أن ولاية الإمام عامة في حقوق الأمة، لذلك يحق للموصي أن ينيب وصيًا آخر (الماوردي، 1999م).

ثانيا: بعد وفاة الموصي

اختلف الفقهاء في عقد الوصاية بين الجائز واللازم بعد وفاة الموصي على أقوال:

القول الأول: ذهب فريق من الحنفية والمالكية إلى عدم صحة رجوع الوصي عن الوصاية بعد قبولها في حياة الموصي، وقالوا بأن العقد أصبح لازمًا ولا يعزلها الوصي مطلقًا سواء بوفاة الموصي أو بغيابه، قال القاضي أبو محمد وشيخه أبو القاسم لا يصح عزل الوصي إلا في حالة عذر فقط، وحجتهم أن الموصي (الميت) قد اعتمد عليه وقت حياته، فردّه لتلك الوصاية بعد وفاته صار مغرورا ولا يصح، فلا بد أن يلتزم بالعقد لمصلحة القاصر (المرغيناني، د.ت). وفي قول عند الشافعية أن الوصي لو قبِل في حياته ثم ردها بعد وفاة الموصي فقد لغا (الشربيني، 1994م).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في قول لهم إلى صحة رجوع الوصي عن الوصاية ويبقى العقد جائزا، ولا تلزم بوفاة الموصي، وللوصي العزل والرجوع متى شاء مطلقًا سواء بوفاة الموصي أو بغيابه، وقد أكد ذلك ابن رجب فذكر أنه يجوز للوصي عزل نفسه مع القدرة والعجز لأنه متصرف بالإذن كالوكيل، واستندوا بأصل مشروعية الوصاية بأنها عقد جائز، فالحكم يبقى كما كان ولو عزل الوصي نفسه ولا تنقلب

إلى اللازم، لأن الوصاية عقد تبرع مبني على أساس المودة بين الموصي والوصي (النووي، 2005م؛ البهوتى، د.ت).

الترجيح: يرى الباحثون أن الرأي الراجح هو القول الأول، فلا ينافي أن عقد الوصاية عقد جائز كما اتفق عليه الفقهاء، ولكن يرى هذا الفريق من جهة مصلحة القاصر، لأنه إذا عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي سوف يلحق ضرر بالقاصر، وتضيع الأمانة، وإبطال لحق القاصر، والضرر ممنوع في الشرع، وعليه يرى الباحثون أنه إذا أراد الوصي عزل نفسه فلا بد أن يكون ذلك بعلم القاضي وإلا فإنه يأثم.

المبحث الرابع: كتابة الوصاية وأهميتها

ومن الجدير بالذكر أن الشرع لم يفصل طرق الإثبات بالكتابة، ولعل الحكمة من ذلك وجود الاختلاف في إعتبار أهميتها بسبب إختلاف الظروف والأحوال والأزمنة، فليس الكتابة في العصر القديم أهمية تساوي أهميتها في العصر الحديث، فالاعتماد عليها في مجتمعات الحضارة يفوق ما كان عند مجتمعات البداوة؛ لأن استعمالها لدي مجتمعات البداوة غير منتشرة ومع شيوع الأمية (الزحيلي، 2011م). فالكتابة في العصر الحديث تستخدم على نطاق واسع في القضاء والتوثيقات والمعاملات، وهي من الوسائل الإثبات الهامة في الإسلام كاليمين والإقرار والشهادة والقرائن كما هي وسيلة لحفظ العلوم وحقوق المسلمين.

وللكتابة مكانة عظيمة في الشرع فقال الله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (القرآن. العلق: 4). ووجه الدلالة: يرى الرازي أن القلم له معنيان؛ أولا: كناية عن الكتابة في الأمور الغائبة، وثانيا: تنبيه الإنسان حول فضيلة الكتابة بالقلم، فحكا صاحب مفاتيح الغيب عن أهمية الكتابة كما جاء في القصة التي بين سليمان والعفريت، فلما سئل سليمان عن الكلام قال: "ريح لا يبقى"، وسأله العفريت عن تقييده، فقال: "الكتابة" (الرازي، د.ت).

وتتمةً لما سبق، جاء هذا المبحث للتركيز على موضوع الكتابة وعلاقتها بالوصاية، من خلال بيان: أنواعها وتطور وسائلها، حجية الكتابة لإثبات الحقوق والتوثيقات، كتابة الوصاية وأهميتها.

المطلب الأول: أنواع الكتابة وتطور وسائلها

الفرع الأول: أنواع الكتابة

الأول: الكتابة المستبينة المرسومة

وهي الكتابة الواضحة والمعنونة، أي يظهر اسم كاتبها، واسم المكتوب إليه، كأن يكتب فيها "من فلان إلى فلان" أو "من الموصي إلى الوصي"، ويمكن قراءتها بسهولة، وفهم معناها مباشرة، كالكتابة على حائط أو

أرض أو جلد أو قرطاس، وتعتبر أعلى درجات الكتابة، وهي مقبولة وتصلح في سائر التصرفات كالبيع والشراء والرهن والإجارة والوصية والوصاية والزواج والطلاق وما يماثل ذلك (الزحيلي، 1982م).

الثاني: الكتابة المستبينة غير المرسومة

وهي الكتابة الواضحة كالنوع الأول، إلا أنها غير مُعنَونَة، أي دون ذكر اسم كاتبها، واسم المكتوب إليه، وهي أضعف وأدنى درجات الكتابة.

الثالث: الكتابة غير المستبينة

وهي الكتابة غير الواضحة وغير المعنونة، أي الكتابة العبثية وغير المفيدة، وليس لها خط، ولا بقاء لخطّها بعد انتهاء كتابتها، ولهذا عُدم صحتها ولا يعتمد عليها، كالكتابة على الماء والهواء.

الفرع الثاني: تطور وسائل الكتابة

من ألفاظ الكتابة وهي الوثيقة، والمتأمل في الاصطلاح المعاصر للوثيقة أن لها معان واسعة ودقيقة بعد أن تطورت وسائل الكتابة لإثبات الحقوق والتوثيقات، فتطلق الوثيقة على مادة مكتوبة أو مطبوعة أو إلكترونية، وتوفر معلومات مهمة، وتستخدم كدليل أو حجة أو بينة لإثبات الحقوق، وتكون على الوجه التالي:

1. السجلات الرسمية: كشهادة الميلاد أو شهادة الوفاة، أو شهادة الميراث.
2. الخطابات القانونية: كإثبات الوصية (Grant of Probate) وخطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى (Letter of Administration)، والإشهار القانوني (Statutory Declaration) وغيرها. فإثبات الوصية (Grant of Probate) وهي الخطاب من المحكمة العليا المدنية للتركة بالوصية. وأما خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى (Letter of Administration) وهي الخطاب من المحكمة العليا المدنية للتركة بدون الوصية.
3. الوثيقة المكتوبة أو الملاحظة: كجواز السفر، ورسالة الاتفاق، وإيصالات البيع والشراء، والبطاقة الشخصية وغيرها.

ولمعرفة مادة الوثيقة بالتفصيل يمكن الرجوع إلى المادة (3) (1) من قانون أدلة محكمة الشريعة بولاية برليس لعام (2006م) (Syariah Court Evidence (Perlis) Act 2006): "الوثيقة تعني شيء مذكور أو موصوف على أي مادة أو مقالات، ويشمل كل المعلومات المخزنة في الأقراص والأشرطة والأفلام وجهاز التسجيل باستخدام الآلة التالية:

1. الحرف، والرقم، والإشارة، والرمز، والصورة، أو بأي شكل يدل على تصريحات.
2. أي تقنية بصرية مسجلة (سواء متحركة أو ثابتة).
3. الكتابة الإلكترونية مثل تسجيل الصوت، أو التسجيل الإليكتروني، أو المغناطيسي (magnetic)، أو الميكانيكي (mechanical)، أو بيانات أخرى، وغيرها من الأجهزة الإليكترونية. فالإلكترونية تعني تقنية استخدام الأجهزة الكهربائية (electrical)، أو الضوئية (optical)، أو المغناطيسية (magnetic)، أو الكهرومغناطيسية (electromagnetic)، أو البيومترية (biometric)، أو الفوتونية (photonic) وما أشبه ذلك، وعُرفت الكتابة الإلكترونية في عدة قوانين من بلاد العرب منها قانون التواقيع الإلكترونية المصرية رقم 15 لسنة 2004م، لمادة 1 (أ): "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك". (خنفوسي، 2018م؛ Electronic Commerce Act 2006 (Act 658)).
4. أيّ تسجيلات، أو نقل المعلومات من أي مسافة، أو بأي مزيج من فقرات (1) و (2) أو (3).
5. تشمل الوثيقة أيضا –من غير الفقرات (1) إلى (4) المذكورة–: الوثيقة المكتوبة، وكلمات مطبوعة حجرية (lithograph) أو مصورة (photograph)، والخرائط، والخطط، والرسوم البيانية، والمادة المنقوشة على الخشب والمعدن والحجر، والرسومات، والصور، والكاريكاتور، والنيجاتيف الخاصة بالفيلم، والأشياء التي يتم تسجيلها أو تخزينها أو معالجتها أو استردادها أو إنتاجها بجهاز الكمبيوتر".

وبالرجوع إلى الاصطلاح المعاصر للوثيقة يظهر أنه ليس هناك وسيلة خاصة في تجهيز الوثيقة، فهي ترجع إلى أهداف وأحوال معينة وبطرق مختلفة، سواء كان إصدارها من الحكومة أو الحاكم أو العوام أو الموظفين وغيرهم (Mahmud Saedon, 1990).

المطلب الثاني: حجية الكتابة لإثبات الحقوق

من الجدير بالذكر أن كتابة الوصاية لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية، وللمسلم إذا أراد أن يوصي بماله فليكتبها حماية لحقوق المتعاقدين والورثة بعد وفاة الموصي، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (الحديث. البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2776). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكد على كتابة الوصية وتوثيقها وقت الحياة تيسيرا على المسلم للاطلاع عليها بعد ذلك، ومع البيانات المكتوبة فإن حاجات الموصي موضحة وباقية لفترة طويلةٍ طالما لم يلغها أو يعدل عليها، فيتم كتابة كل المعلومات الهامة سواء في وثيقةٍ خاصة، أو وثيقة قانونية، وخاصة إذا

تعلق الأمر بحقوق غيره، ومن الأمور التي يستحب توثيقها ما كان متعلقًا بحقوق القاصر، وإدارة التركة، وسداد الديون، ورد الودائع، وتنفيذ الوصية، وغير ذلك. ويستفاد من ذلك أن توثيق كل المعلومات أمر ضروري لتثبيت حقوق الموصي وورثته في المستقبل.

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في مشروعية الكتابة وتوثيقها وأهميتها، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في الاعتماد على الكتابة لإثبات الحقوق عند القضاء، وهذا الاختلاف ينقسم إلى رأيين (الشوكاني، 2002م):

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى عدم الاعتماد عليها عند القضاء، ولا تكون حجة في الإثبات، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة العقلية التالية:

1. لكون الخطوط تشبه بعضها بعضًا حتى يخيل للناس، ومن ثم قد يطرأ عليها التزوير والافتعال.
2. أن الكتابة قد تكون لمجرد التجربة، واللعب، والتسلية.
3. الكتابة لا تندرج في أدلة الإثبات، وأدلتها تثبت في أمور معينة كالإقرار والبينة والنكول، إضافة إلى أن الكتابة زيادة على النص، فهي لا تقبل عند الحنفية وتُنسخ.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى الثبوت بالكتابة، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282). ووجه الاستدلال: أن الآية أشارت إلى استحباب الكتابة حفاظًا على الأموال، ولإزالة الريب والغش، وهي من وسائل الإثبات عند التنازع (القرطبي، 1964م).
2. السنة النبوية: استعمل النبي ﷺ الكتابة في شتى المجلات؛ دعوة الأمراء والملوك، تبليغ الرسالة، وكتابة الأحكام الشرعية، والمعاهدات، والصلح، وكتابة الوحي، والسرايا، واستمر ذلك مع الخلفاء الراشدين أيضًا.
3. الخط دالّ على اللفظ، واللفظ يعبر عن المقصد، ويمتاز الخط عن اللفظ بالثبات والضبط، كما أن الله جعل للناس صورة وصوتًا يختلفون عن غيرهم، كذلك جعل الله لكل كاتب خطًا يتميز عن خط غيره، وتؤكد حجية الكتابة لإثبات الحقوق بالقاعدة الفقهية "الكتاب كالخطاب" و"البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان"، و"البيان بالكتاب كالبيان باللسان" أي أن الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، وهذه القاعدة تفيد أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفاهية (ابن قيم الجوزية، 2007م).

الترجيح: والذي يبدو للبحثين – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية المختار لقوة أدلتهم، فالشرع يسعى لإثبات الحقوق وحماية العدالة للورثة، وعلى سبيل المثال فمعرفة التركة بشكل تفصيلي مهم لكي يديرها الوصي ويستفيد منها الورثة، ولتحقيق هذا الغرض كان هناك حاجة إلى توثيق كل

المعلومات كدليل وبرهان، إضافة إلى أن القول بعدم ثبوتها يؤدي إلى الحرج والمشقة في إدارة التركة لعدم الشهود دائما، وهذا يخالف طبيعة الكتابة من أنها تبقى حتى بعد وفاة الموصي، وهذا الرأي يتوافق مع رأي بعض الباحثين المعاصرين في أهمية كتابة الوصية لإثبات الحقوق (Abdul Bari et al, 2019). ولهذا ذكر ابن القيم أن حجية الكتابة ثابتة ومقبولة، ولو كُتب على فخذ دابة "صدقة" أو "وقف" أو "حبس"، فيحكمها الحاكم لأن أمارتها واضحة ولعل ثبوتها أقوى من الشهادة (ابن قيم الجوزية، 2007م).

أما من الجانب القانوني، فالكتابة حجة في إثبات الحقوق في المحاكم، فأي معلومات وبيانات مكتوبة تعد من "توثيق الأدلة" (document evidence)، ويمكن تحديد معنى "توثيق الأدلة" بالاطلاع على المادة 3(1) (c) من قانون أدلة محكمة الشريعة بولاية برليس لعام (2006م) (Syariah Court Evidence (Perlis) Act 2006) ، وهي تتضمن وثائق الأشخاص والمعلومات المتعلقة بها مما يقدمه الشخص بالكتابة، ويندرج توثيق الأدلة ضمن القرينة لإثبات الحقوق، وبالنظر إلى تطبيقاتها الحالية في محكمة الشريعة الإسلامية، تم تقنين إنفاذها مما تشمل الإصلاحية (validity) لكل الوثيقة، وهي تنص في الباب (3) "توثيق الأدلة" بداية من المادة (48) إلى المادة (71).

المطلب الثالث: كتابة الوصاية وأهميتها

وبعد الاطلاع إلى موضوع الوصاية، وعلى حسب علم الباحثين لا يفصل الفقهاء عن موضوع أهمية كتابة الوصاية خلافا لموضوع الوصية. فطالما أن الوصاية والوصية لهما صلة فيرى الباحثون أن كتابة الوصاية مهمة كالوصية، فالوصاية المكتوبة من أفضل الوسائل لتحقيق حاجة الموصي في إدارة تركته، وحماية القاصر وحقوقه، وتنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم؛ لأن الوصاية تمليك للغير لما بعد الموت بطريق التبرع ولو تقديرا (الشربيني، 1994م)، ولا يعلم أي إنسان وقت موته، لذلك حثّ النبي ﷺ على كتابة الوصية والوصاية مبكرًا وقت حياته، فقد ورد في الحديث: {مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} (الحديث. البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2776). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلى ضرورة كتابة الوصية بقوله "مكتوبة"، مما يضمن بقاءها لفترةٍ طويلة، وهي أثبت وأضبط بخلاف الوصية باللسان لأنه يخون غالبا، كما يستفاد من الحديث أنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر زائد على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها؛ لأنها تنبئ عن مقصود الموصي بخطه كاللفظ، فإذا عُرف عُمل به كخط الحاكم (ابن حجر العسقلاني، 1958م).

والمحصلة النهائية التي يمكن أن يستفاد بأهمية كتابة الوصاية هي القضايا في المحكمة والمتعلقة كقضية إبراهيم بن الحج أبي بكر ضد محمد ساه بن محمد علي وغيره. ففي هذه القضية، قدّم المدعي وهو إبراهيم بن الحج أبي بكر طلبا لمحكمة الشريعة العليا لتأكيد صحة الوصية والهبة لأموال المتوفى: محمد أزهري بن محمد علي؛ وهي قطع أرض بولاية باهنج، وقد توفي المتوفى في عام 1982م وما ترك من الورثة إلا إخوة (المدعي

عليه)، وأما المدعي ابن ابن شقيق فقد سكن مع المتوفى منذ فترة طويلة، ويدعي المدعى أن المتوفى أوصى إليه بقطع الأرض وقت حياته، ونظرًا لانعدام الوصية المكتوبة في إثبات دعوى المدعي، اعترض المدعي عليه زاعمًا أنهم لا يعرفون تلك الوصية، وطلبوا حقوقهم في قطع الأرض.

وبناء عليه قرّر القاضي بأن الادعاء باطل، وأن قطع الأرض تُقسَّم فيما بينهم (المدعى عليه) تبعًا لأحكام الفرائض، ورغم أن المدعي قدم إقرارًا قانونيا يحتوي على بيانات المتوفى، ولكن تحقق لدى المحكمة أن الإقرار القانوني لم يتم توقيعه من قبل المتوفى وقت حياته، فلهذا لا تصح الوصية غير المكتوبة، وبناء على شهادة الشهود التي قدمها المدعي لإثبات تلك الوصية، اعترضت المحكمة على حجته، وبالتالي فإن الإقرار القانوني الذي قدمه المدعي لا يتم تقريره إلا في عام 1989م أي بعد سبع سنوات من موت المتوفى، وأنه قد مضى عليها فترة طويلة، ولم تؤكد على دعوى المدعي.

أشارت القضية المحكمة السابقة إلى أهمية كتابة الوصية لإثبات الحقوق في أموال التركة، فطالما أن لكل من الوصاية والوصية لهما علاقة قريبة، لذلك يرى الباحثون أن الوصاية المكتوبة لها أثر بالغ في أموال التركة وحماية شؤون الورثة، ومن خلال الوصاية المكتوبة تمكن للموصي تحديد موضوع الوصاية كي يرثها الورثة وينتفعوا بها كرعاية أموال القاصر، وإدارة التركة، وتنفيذ الوصايا وما إلى ذلك.

المبحث الخامس: انتهاء الوصاية ومبطلاتها

عقد الوصاية لا يستمر دائمًا لأنه مؤقت، ويمكن تقسيم انتهائه إلى قسمين: انتهاء الوصاية بعزل الوصي، وانتهاء الوصاية حكمًا كما يلي:

الفرع الأول: انتهاء الوصاية بعزل الوصي

الحالة الأولى: عزل الوصي من قبل نفسه أو الموصي

اتفق الفقهاء على أن الموصي يجوز له أن يفسخ عقد الوصاية في حال حياته، وكذلك يجوز للوصي عزل نفسه عن الوصاية في حياة الموصي أو بعد وفاته لأن الوصاية كالوكالة (المرغيناني، د.ت؛ البجيرمي، 1995م؛ البهوتى، د.ت).

الحالة الثانية: عزل الوصي من قبل القاضي

1. خيانة الوصي: الخيانة لا تقتصر على الأموال فقط بل تشمل جميع الأحوال كضياع الحقوق والنفقة وغير ذلك. فإذا ظهرت خيانة الوصي تبطل ولايته بأمر القاضي سواءً كان من وصي المختار أو وصي القاضي. وإذا اكتشف دعوى وثبتت خيانته من قبل الموصى عليه أو الورثة فيتم تنصيب وصي آخر،

ولو أخرج عن الوصاية فلا يعود إليه إلا بعقد جديد وبشرط كمال الأهلية، بخلاف الأب، فإذا خان فإن ولايته ثابتة.

2. الوصي العاجز الضعيف عن القيام بالوصاية: اختلف الفقهاء هل يعزل القاضي الوصي العاجز الضعيف من منصبه مطلقا أو يضم إليه وصيًا أمينا قويا آخر؟ يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الوصي لا يعزل من منصبه مطلقاً، وإنما يساعده وصي آخر في رعاية حق القاصر، بخلاف وصي القاضي فإذا تبين أنه أصيب بهذا المرض فيستقيل من منصبه، ثم يتم تعيين وصي آخر بديلا عنه، ولكن الحنفية فصلوا في هذه المسألة، فذكروا أنه إذا كان عجزه عجزا ضعيفًا تاما منعه عن القيام بشؤون القاصر فيعزله القاضي مطلقًا وذلك بعد أن تبيّنت له الحقائق، أما إن كان عجزه خفيفا وينجبر بمساعدة غيره، فيضمّ إليه وصيًا أمينا قويًا آخر (الرملي، 1984م؛ المرداوي، 1995م).

الفرع الثاني: انتهاء الوصاية حكما

تنتهي الوصاية دون العزل سواء كان من قبل الوصي أو الموصي أو القاضي وذلك كما يلي (سباعي، 1996م):

1. أن يبلغ القاصر فيصير عاقلا راشدا: فإن كانت الوصاية للنظر في شؤون القاصر فتنتهي مدتها ببلوغه عاقلاً وراشدا، ولكن الفقهاء لم يحددوا سن البلوغ بشكل محدد ومعرفة هذا يكون عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا ظهرت وتحققت أهليته فتسلم أمواله إياه.
2. موت القاصر: في حالة وفاة القاصر تنتهي الوصاية مطلقا، فتُسلّم الأموال التي في حيازة الوصي للورثة المستحقين، وإن لم يجد فتُسلّم إلى القاضي.
3. انتهاء مدة الوصاية: ومثاله: أن يقول الموصي "أوصيت إلى فلان لمدة سنة" أو "أوصيت إلى فلان إلى أن يصير ولدي رشيدا"، فإن الوصاية تصح بالتعليق وتنتهي بعد سنة وبعد أن يبلغ القاصر.
4. انتهاء عمل الوصاية: فإذا أوصي في شيء معين فلا يكون وصيًا في غيره، وتنتهي الوصاية بعد قضاء الوصي عمله، لأن الوصاية مبنية على إذن الموصي وقت حياته، كتسديد ديون الميت وتنفيذ الوصية، فإذا انتهت الغاية انتهت الوصاية.
5. فقد الوصي أهليته: تبطل الوصاية إذا فقد إحدى هذه الشروط: الإسلام، والتكليف، والرشد، والمجنون والمعتوه، وثبوت غيبته.

رأي القانون: المحكمة لها سلطة تنفيذية لإنهاء الوصاية على ولاية الوصي المختار، حيث نص قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) من المادة (95): على أنه "يجوز للمحكمة في أي وقت

كان عزل ولاية وصي المختار سواء كان من الكفيل (الأب والأم) أو غيرهم، ويجوز للمحكمة تعيين وصي آخر نيابة عنه".

وفي نهاية المطاف فإن الوصاية في الشريعة الإسلامية لها أحكام وشروط، ويرى الباحثون أن جميع العناصر المذكورة في هذا الفصل مهمة جدًا لحماية شؤون القاصر وإدارة تركته، وتنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم ونحوها.

القيمة المراعية لآداء الأمانة

وهناك العديد من القيم المهمة التي ينبغي أن يراعيها الوصي لآداء الأمانة في حفظ حق الموصى به والمستفيد، وهي كالتالي:

القيمة الأولى: الأمانة والمسؤولية (Accountability)

وهي صفة لازمة لكل مسلم، فالوصي يتحمل مسؤولياتٍ كبيرةٍ في حفظ الموصى به، ولولاها لضاعت الحقوق الواجبة على المسؤولين، بل والمال نفسه، لأن المال أمانة من الله في الدنيا، والمسلم مكلف بإدارتها وتدبيرها بجد، ومحاولة تحسين إدارتها من وقتٍ لآخر، وعندما يتميز المسلم بهذه الصفة فقد حقق مرضاة الله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (القرآن. النساء: 29). ووجه الدلالة: أن الآية أشارت إلى تحريم أكل الأموال بالباطل سواءً كان من أموال صاحبه أو أموال غيره، فالتعبير بقوله: "الأموال" يشير إلى أن ذلك المال الذي في حق صاحبه إنما هو من أموال الأمة، كما أن المنهي عنه في الأكل يشمل في معناها الأخذ لأنه المقصود المهم. و"الباطل" أي البطلان، وهو بمعنى الضياع والخسارة، ويعني أيضا كل ما يؤخذ بغير عوض، أو إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع مثل: الغش، والإسراف، والتبذير، وأكل الربا والمحرمات، والخداع، وإهمال في رعاية أموال اليتامى والقاصر (المراغي، 1946م).

القيمة الثانية: العدل

العدل يكون بين احتياجات الأسرة والمجتمع، فيعطي الأوّلوية لما يتعلق بحقوق الأسرة وأحوالهم، وهذا يتماشى مع توجيه النبي ﷺ حيث قال: {إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ} (الحديث. البخاري. كتاب الجنائز، باب رثاء النبى ﷺ سَعْدَ ابن خَوْلَةَ، رقم 1307). ووجه الدلالة: أن الاهمال في أمور الأهل وعدم التفكير بمصالحهم يكون سببًا في ضياع أموال بعد موت صاحب المال، لذا فإن صلة الأرحام مع الأقارب والإحسان إليهم أفضل من غيرهم، وخاصة في حالة وجود أقارب فقراء. فلو أراد الموصي تخصيص تركته لغير ورثته في الوصِية، فلا بد أن تكون محددة، وهي ثلث أمواله، أو إذا أراد أن يتصدق

فليقدم العيال والأقارب تعزيزًا للعلاقة الأسرية، وقد ذكر الشوكاني أن الصدقة على العيال أفضل حتى يتكففوا عن سؤال الناس (النووي، 1971م).

القيمة الثالثة: الحكمة في إدارة الموصى به

وتكون من ناحيتين، أولا الحكمة في تعيين الوصي بوصفه وصيًا، وبخاصة حفظ مصلحة القاصر والأيتام، فيجب أن يتصف بالأمانة والثقة في سلوكه. وثانيًا الحكمة في التصرف بمال المستفيد، فلا يتصرف بها في أمور غير شرعية، ولا في أمور فيها شبهة، وإنما يتصرف بما فيه مصلحة المستفيد والأمة، حتى ينمو ذلك المال ولا يتجمد، وينتفع به الورثة بعد وفاة صاحب المال، ولهذا فإن إدارة التركة بحاجة إلى معرفة جيدة، والوصي يتحمل مسؤولية كبيرة في أداء واجباته.

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية المطاف فإن الوصاية في الشريعة الإسلامية لها أحكام وشروط في نظر الشريعة الإسلامية بدايةً وانتهاءً، ويرى الباحثون أن جميع العناصر المذكورة في هذا الفصل مهمة جدًا لحماية شؤون القاصر وإدارة تركته، ومن ثم يجد الباحثون أن كتابة الوصاية مهمة كالوصية، فالوصاية المكتوبة من أفضل الوسائل لتحقيق حاجة الموصي في إدارة تركته، وحماية القاصر وحقوقه، وتنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم.

التوصيات

1. دراسة الوصاية في الشريعة الإسلامية والوصاية دراسة مكثفة وعميقة، للتعرف على مدى صلاحيتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتطبيق ذلك بشكل عملي.
2. يوصي الباحثوت بإجراء دراسات مستقبلية للوصاية على باقي الولايات في ماليزيا، بهدف حماية حقوق الأطفال القصر، وفي حالة عدم تنفيذ الوصاية بشكل صحيح، قد يواجه الأطفال القصر عواقب وخيمة تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.
3. دعوة الباحثين إلى أن يقوموا بدراسة قضايا الوصاية في باقي مجلس الشؤون الدينية الإسلامية (MAIN) وشركات الاستئمان في ماليزيا للتعرف على تطبيقاتها الحالية وكيفية الاستفادة منها لضمان حماية مصالح المستفيدين وتنشئتهم في بيئة آمنة ومستقرة.

المراجع

النووي، محيي الدين يحي بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1988م) صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1958م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط، بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ط2.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني. (1968م). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (2007م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993م). لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. (1999م). البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر.

الباجي، سليمان بن خلف. (1911م). المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1995م). حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الفكر.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1997م). معالم التنزيل في تفسير القرآن. التحقيق: محمد عبد الله، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4.

البهوتى، منصور بن يونس. (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003 م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

خنفوسي، عبد العزيز. (2018م). قانون الدفع الإلكتروني. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر. (د.ت). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد بن مصطفى. (1982م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، بيروت: مكتبة دار البيان، ط1.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1996م). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط2.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2011م). المعتمد في الفقه الشافعي، دمشق: دار القلم، ط3.

الزمخشري، محمود بن عمرو. (1986م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.، ط3.

سباعي، مصطفى. (1996م). الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السقاف، حسن بن علي. (1998م). صحيح شرح العقيدة الطحاوية. عمان: دار الإمام النووي.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي. (2002م). الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط1.

عليش، محمد بن أحمد المالكي. (1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1993م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

مالك، مالك بن أنس، الموطأ. (2000م). ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي.

الماوردي، علي بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946م). تفسير المراغي، القاهرة: شركة مكتبة الحلبي.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2000م). صحيح مسلم، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (1998م). تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف. (1971م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم، بيروت: دار الفكر.

الهادي معيفي، (2014م)، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، بحث تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير في القتنون الخاص من جامعة الجزائر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. (2011م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، بيروت: دار الفكر.

REFERENCES

Act & Law

Electronic Commerce Act 2006 (Act 658)
Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006
Syariah Court Evidence (Perlis) Act 2006

Book

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. (1999). *Al-Bahr al-Muhit fi at-Tafsir.* Tahqiq: Sidqi Muhamad. Beirut: Dar al-Fikr.

ad-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad. (n.d). *Hashiah ad-Dusuqi 'ala asy-Syarh al-Kabir.* Beirut: Dar al-Fikr.

al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (n.d). *Kisyaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah

al-Baihaqi, Ahmad bin al-Husain. (2003). *As-Sunan al-Kubra*. Tahqiq: Muhammad Abdul Qadir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah. 3rd Edition.

al-Baji, Sulaiman bin Khalaf. (1911). *Al-Muntaqa syarah al-Muwattha'*. Misr: Mat'baah as-Sa'adah. 1st Edition.

al-Bughawi, al-Hussin bin Masud. (1998). *Ma'alim at-Tanzil fi Tafsir al-Quran.* Dar Tayyaibah, 4rd Edition.

al-Bujairimi, Sulaiman bin Muhammad. (1995). *Hashiah al-Bujairimi 'ala al-Khatib.* Beirut: Dar al-Fikr.

al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2000). *Jamiah al-Maknaz al-Islami*. 1st Edition.

al-Fayumi, Ahmad bin Muhammad. (n.d). *al-Misbah al-Munir fi Gharib asy-Syarh al-Kabir.* Beirut: al-Maktabah al-Ilmiah.

al-Haithami, Ali bin Abi Bakar. (2011). *Majma' az-Zawaid wa Manba' al-Fawaid.* Beirut: Da al-Fikr.

al-Kasani, Abu Bakar bin Masud. (1986). *Badai' as-Sanai' fi Tartib asy-Syarai'.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah. 2nd Edition.

al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa. (1946). *Tafsir al-Maraghi*. Al-Qahirah: Maktabah al-Halabi, 1st edition.

al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. (1995). *al-Insaf fi Makrifah ar-Rajih min al-Khilaf.* Al-Qahirah: Hijr li at-Tibaah. 1st Edition.

al-Marghinani, Ali bin Abi Bakar. (n.d). *al-Hidayah fi Syarh Bidayah al-Mubtadi.* Beirut: Dar Ihya at-Turath al-Arabi.

al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (1999). *al-Hawi al-Kabir*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah. 1st Edition.

al-Mubarakfuri, Muhamad Abdur Rahman bin Abdur Rahim. (n.d). *Tuhfah al-Ahwazi bi Syarh Jami' at-Tirmizi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Al-Muifi, al-Hadi. (2014). *Sultah al-Wali 'ala Amwal al-Qusar fi asy-Syariah al-Islamiah wa Qanun al-Usrah*, Risalah al-Majister, Jamiah al-Jazair.

al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1964). *al-Jami' li Ahkam al-Quran. Al-Qahirah:* Dar al-Kutub al-Misriyyah. 2nd Edition.

an-Nasafi, Abdullah bin Ahmad. (1998). *Madarik at-Tanzil wa Haqaiq at-Ta'wil.* Beirut: Dar al-Kalim at-Toyyib. 1st edition.

an-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Syaraf. (1971). *al-Minhaj Syarh Sahih Muslim.* Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-'Arabi. 2nd Edition.

an-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Syaraf. (1991). *Raudhah at-Talibin wa Umdah al-Muftin*. Tahqiq: Zuhair asy-Syawisy. Beirut: al-Maktab al-Islami. 3rd Edition.

an-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Syaraf. (2005). *al-Minhaj at-Tholibin wa 'Umdah al-Muftin fi al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Fikr. 1st Edition.

ar-Ramli, Muhammad Abi al-Abbas. (1984). *Nihayah al-Muhtaj ila Syarh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.

ar-Razi, Muhammad bin Umar. (n.d). *Mafatih al-Ghaib*. Beirut: Dar Ihya at-Turath al-Arabi. 3rd Edition.

as-Saqqaf, Hassan bin Ali. (1998). *Sahih Syarah al-Aqidah at-Tahawiyah*. Amman: Dar al-Imam an-Nawawi, 2nd edition.

as-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad. (1993). *al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Makrifah.

asy-Syaukani, Muhammad bin Ali. (2002). a*l-Fath ar-Rabbanu min Fatawa al-Imam asy-Syaukani.* Sana': Maktabah al-Jial al-Jadid. 1st Edition.

asy-Syirbini, Muhammad bin Ahmad al-Khatib. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Makrifah Alfaz al-Minhaj.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah. 1st Edition.

az-Zamakhshari, Mahmud bin Amru. (1986). *al-Kasyaf 'an Haqaiq Ghawamidh at-Tanzil.* Beirut: Dar al-Kitab at-Tanzil. 3rd Edition.

az-Zuhaili, Muhammad bin Mustafa. (1982). *Wasail al-Ithbat fi asy-Syariah al-Islamiah fi al-Muamalat al-Madaniah wa al-Ahwal asy-Syaksiah.* Beirut: Maktabah Dar al-Bayan. 1st Edition.

az-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. (1996). *al-Wasaya wa al-Waqf fi al-Fiqh al-Islami*, Dimasyq: Dar al-Fikr, 2nd Edition.

az-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. (1997). *at-Tafsir al-Munir fi al-Aqidah wa asy-Syariah waw al-Manhaj*. Dimasyq: Dar al-Fikr. 2nd Edition.

az-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. (2011). *al-Muktamad fi al-Fiqh asy-Syafie.* Dimasyq: Dar al-Qalam. 3rd Edition.

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakar. (2007). *at-Turuq al-Hukmiah fi as-Siyasah asy-Syariyyah.* Makkah al-Mukarramah: Dar Alam al-Fawaid. 1st Edition.

Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin Ali. (1958). *Fath al-Bari Syarh sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Makrifah.

Ibnu Abidin, Muhammad Amin bin Umar. (1992). *Radd al-Mukhtar 'ala ad-Dur al-Mukhtar Syarh Tanwir al-Absar*. Beirut: Dar al-Fikr. 2nd Edition.

Ibnu Hibban, Muhammad bin Ahmad. (1988). *Sahih Ibn Hibban*. Tahqiq: Syu'ib al-Arnuth. Beirut: Muassasah ar-Risalah. 1st edition.

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram. (1993). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar as-Sadir. 3rd edition.

Ibnu Nujaim, Zainuddin bin Ibrahim. (n.d). *al-Bahr ar-Raiq Syarh Kanz ad-Daqaiq.* Beirut: Dar al-Makrifah.

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmad. *al-Mughni*. (1968). Al-Qahirah: Maktabah al-Qahirah.

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmad. (2004). *Bidayah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar al-Hadith.

Khanfusi, Abdul Aziz. (2018). *Qanun ad-Daf' al-Iliktruni*. Amman: Markaz al-Kitab al-Akademi.

Mahmud Saedon A. Othman, (1990). *Undang-undang Keterangan Islam,* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka, 2nd Edition.

Mala Khasaru, Muhammad bin Ali. (n.d). *Durar al-Hukkam Syarh Ghurar al-Ahkam*. Al-Qahirah: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiah.

Malik, Malik bin Anas. (2000). Al-Muwattha'. *Jamiah al-Maknaz al-Islami*. 1st edition.

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj. (2000). *Sahih Muslim*. Jamiah al-Maknaz al-Islami. 1st edition.

Siba'i, Muhammad bin Ahmad. (1989). *Manh al-Jalil Syarh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Siba'i, Mustafa. (1996). *al-Ahwal asy-Syaksiah fi al-Ahliah wa al-Wasiah wa at-Tarikah*. Dimasyq: Jamiah Dimasyq.

Journal

Abdul Bari Awang, Amilah Awang, Hassan Sulaiman, Ahmad Akram, Faiz Hatim. (2019). Maqasid asy-Syariah fi al-Wasiah: Syarikah as-Solihin Trustee Namuzajan. *al-Majallah al-Alamiah li ad-Dirasah al-Fiqhiyyah wa al-Usuliyyah, 3*(1), 29-40.

Abdullah, M. M., Awang, A. B., & Ibrahim, B. H. (2020). Konsep Wisayah daripada Perspektif Syariah: Analisis Pelaksanaannya di Majlis Agama Islam Negeri. *Muwafaqat*, 3(2), 1–21.

Md Yusof, Naziree. (2011). Permasalahan Pemegang Amanah Terhadap Benefisiari Kanak-Kanak Dalam Harta Faraid. *Jurnal Muamalat*, 11(15), 79-93.

Noor Lizza Mohamed Said, Wan Amirul Adli Wan Ayub, Mohd Zamro Muda, Adnan Mohamed Yusoff, Mohd Izhar Ariff Mohd Kashim. (2019). Pengamanahan Dalam Perancangan Dan Pengurusan Harta Orang Islam. *Islamiyyat, 41*(2), 71-79.

Proceeding

Andi Mohamad Zulkhairi Muhamad, (2015). *"Konsep Amanah Dalam Pengurusan Islam Dari Sudut Maqasid Syariah (Penjagaan Harta)",* (International Prooceeding of Islamic Management: Towards the Strengthening of the Ummah, 1-9.

Thesis

Badruddin Ibrahim. (2006). *The Concept Of Al-Wisayah With Special Reference To The Administration Of A Minor's Property Under Islamic Law And The Enacted Islamic Law In Malaysia*, Ph.D Thesis. International Islamic University Of Malaysia.

إقرار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.